

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالت فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال إلا أن يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمافي للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح الشرط بل ينعقد نذره نعم إن كان المنافي لا يقطع التتابع لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالباً صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أي العارض المذكور (إن عين مدة) كهذا الشهر لأن النذر في الحقيقة لما عداه فإن لم يعينها كشهري وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فإن عين زمنا وفاته كفي لأنه قضاء وإلا فلا .

(وينقطع التتابع) زيادة على ما مر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الأعدار

الآتية بخلاف خروج